في التنوير الإسلامي
«٥٠»

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

تقديم وإعداد
د/ محمد سليم العوا

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

214.32
ع م ا

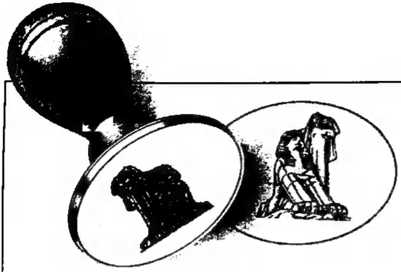

اسم الكتاب	الإعلان الإسلامى لحقوق الإنسان
تقديم	محمد سليم العوا
اشراف عام	داليا محمد إبراهيم
تاريخ النشر	يونيه ٢٠٠٠
رقم الإيداع	٧٧٠٨ / ٢٠٠٠م .
الترقيم الدولى	I . S . B . N 977 - 14 - 1284 - 1
الناشر	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
المركز الرئيسى	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة . مدينة السادس من أكتوبر . ت: ٣٣٠٢٨٧ / ٠١١ (١٠ خطوط) فاكس: ٠١١/٣٣٠٢٩٦
مركز التوزيع	١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٠٢/٥٩٠٨٨٩٥ فاكس: ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ ص.ب: ٩٦ الفجالة .
إدارة النشر	٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤ فاكس: ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ ص.ب: ٢٠ إمبابة .

تقـــديم

١ ـ لايخطئ من يقول إن «حـقـوق الإنسـان» هى شعـار الربع الأخير من القرن العشرين الميلادى ، فقد نشطت حركة الدفاع عن حقوق الإنسان منذ أواسط السبعينيات من هذا القرن نشاطا فاق كل ما سبق لهذه الحركة أن حققته منذ نشأتها .

٢ ـ وكان هذا النشاط عالمياً فى انتشاره ، غير محدود بحد فى موضوعاته ، فكل ما يخطر على البال من شأن أو شىء أو فكرة تتصل بحياة الإنسان تحولت ـ فى تيار هذا الانتشار ـ إلى صورة من صور «الحقوق» الإنسانية الجديرة بالحماية .

٣ ـ وتوجهت أنظار أنصار هذه الحركة المتجددة إلى كل ركن من أركان المعمورة ينشئون جماعات أو جمعيات لحقوق الإنسان : ترصد انتهاكاتها وتنبه إليها وتنتقدها ، وتنشر الوعى الثقافى والسياسى والاجتماعى بها ، وتعلن فى كل عام موقفاً محدداً فى «تقارير» تنشر على الكافة ، ويتلقاها العاملون فى مجال حقوق الإنسان ، والمهتمون بها بانتظام يبعث فيهم مزيداً من الاهتمام ويدعوهم إلى جديد من النشاط فى اتجاهى المراقبة والإعلام معاً .

٤ ـ ومنذ بدأ الحديث فى النصف الأول من القرن العشرين عن حقوق الإنسان من حيث هى فكرة مجردة ، فى مواجهة أفكار

النازين والفاشيين وأضرابهم ، ثم من حيث هى نصوص قانونية دولية جسدها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(*) ، والمفكرون الإسلاميون ، والدعاة والفقهاء ، مشتغلون ببيان سبق الإسلام فى تقرير هذه الحقوق وإرساء دعائم احترامها استناداً إلى نصوص ثابتة فى القرآن الكريم - لاتقبل التغيير ولا الحذف ولا الإضافة- ونصوص صحيحة فى السنة النبوية الشريفة تصلح أساساً لبناء متكامل لإعلان عالمى لحقوق الإنسان مستمد من الإسلام .

٥ ـ وقد صدر هذا الإعلان فعلا - تتويجاً لهذا الجهد الفكرى الضخم ـ عن المجلس الإسلامى فى أوروبا ، وسمى بـ«البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام» وأعلن فى ١٩٨١/٩/١٩ من مقر اليونسكو فى العاصمة الفرنسية باريس .(**)

وهذا البيان يضم نصوصاً بلغ عددها ثلاثة وعشرين نصّاً كلها مؤيد بسند شرعى من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

٦ ـ وعلى هذا النحو : محاولة التأصيل من الناحية الموضوعية للمفاهيم التى تتناولها حقوق الإنسان بنصوص القرآن والسنة ، وبفهم المفسرين والفقهاء ، جرت معظم الدراسات التي تناولت حقوق الإنسان وموقف الإسلام منها ، ولا شك أن فى كثير من هذه المحاولات كثيراً من العمل العلمى الجاد الذى يستأهل كل تقدير ، ولا شك أن فى كثير من هذه المحاولات ما يمكن أن يعد

(*) الصادر عن الأمم المتحدة فى ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨م .

(**) ولقد سبق صدوره ـ عن ذات المجلس ـ صدور «المبادىء الأساسية للنظام الإسلامى ومقوماته الرئيسية العامة» .

«كشفا» لحقائق علمية إسلامية أوشك أن يطويها النسيان ، أو يقضى عليها الإهمال الذى ترتب على تنحية الشريعة الإسلامية فى جل أوطانها عن حكم الحياة اليومية للمؤمنين بها .

٧ ـ ولكن الأمر الذى لم يحظ بعد بحقه من العناية ، بل لعله لايزال يلقى معارضة تقوى وتضعف بحسب اتجاهات الرياح المحلية والعالمية ، هو أمر الشكل ، أو أمر «الآليات» ـ إن صح التعبير ـ التى يمكن بها أن تضبط ممارسة الدفاع عن حقوق الإنسان .

وفى تقديرنا أن الجانب العملى لممارسة الحقوق المصطلح على تسميتها بحقوق الإنسان ، والإطار التنظيمى لمراقبة مدى الالتزام بها يمثلان فى الوطن العربى والعالم الإسلامى ـ بوجه خاص ـ موضوعاً ذا أهمية أكبر بكثير من الأهمية التى يجب أن تعطى للجانب النظرى الموضوعى المتمثل فى إثبات قبول الإسلام لهذه الحقوق أو سبقه فى تقريرها ، لأننا مهما أسهبنا فى هذا البيان النظرى ، الذى هو حجة لنا ، فإن البيان العملى والالتزام الفعلى بمضمون هذه الحقوق ، ومقتضاها ونتائجها فى علاقة الفرد بالجماعة أو بالسلطة ، هو الذى يؤكد شهادة البيان النظرى ، أو ينفيها ، فيحوله من حجة لنا إلى حجة علينا .

٨ ـ ومن الإنصاف أن نسجل هنا السبق العالمى فى مجال تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان ، ففى العالم عدد غير قليل من المنظمات التى تعنى بهذا التنظيم ، وتتابع قضاياه فى معظم الأقطار ، ومن بينها أقطار الوطن العربى ودول العالم الإسلامى .

٩ ـ فهناك منظمة العفو الدولية ، وهى من أوائل المنظمات العاملة فى هذا المجال ، وأعضاؤها منتشرون فى نحو مائة وخمسين بلداً من بلدان العالم ، وعددهم يربو على سبعمائة ألف عضو ، ولها أكثر من ٤٢٠٠ مجموعة محلية فى ثلاثة وستين قطراً ، [١] وهى تهتم أساساً بمتابعة حالات «سجناء الرأى» ، والأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية مقرها العاصمة البريطانية لندن ، وهى تصدر تقريراً سنوياً بعدة لغات عن حالة حقوق الإنسان وانتهاكاتها فى غالبية بلدان العالم ، وتصدر كلما اقتضت الظروف تقارير عن بلدان معينة .

ولمنظمة العفو الدولية مجموعات محلية فى كل من مصر وتونس واليمن والكويت (حتى عام ١٩٩٣ كما سيأتى) ولها مكانة دولية مرموقة فى الدفاع عن حقوق الإنسان ، وبوجه خاص عن حقوق المطاردين أو السجناء بسبب آرائهم أو عقائدهم .

١٠ ـ وهناك منظمة المادة (١٩) أو المركز الدولى ضد الرقابة ، وهى تستمد اسمها من نص المادة (١٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى يقرر أن «لكل إنسان الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ويشمل ذلك حرية المعتقد دون تدخل ، والحق فى السعى إلى ، والحصول على ، المعلومات والأفكار وتبادلها عبر مختلف وسائل الإعلام دون اعتبار للحدود» .

وقد انشأت المنظمة شبكة واسعة من المنظمات والأفراد الذين

---

(١) هذه المعلومات والمعلومات التى تليها عن سائر المنظمات تعتمد أوضاعها حتى شهر يونيه ١٩٩٥ .

يؤمنون بأهدافها ويقومون بمعاونتها فى نشاطها ولو لم يكونوا من بين أعضائها .

ولمنظمة المادة (١٩) سكرتارية فى لندن تقوم بتلقى المعلومات وتنسيقها ، وتصدر تقريراً سنوياً عن حالة الرقابة على المعلومات والأفكار ، ووقائع كبت الحريات فى مختلف بلدان العالم ، وتقدم تقارير المنظمة الدورية وغير الدورية ـ التى تصدر فى مناسبات بعينها ـ إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

وينصب اهتمام المنظمة على الكشف عن الرقابة على الرأى والمعتقدات والتعبير عنها بالكتابة والنشر والإعلام وتعنى ـ لذلك ـ بمناصرة ضحايا هذه الرقابة فى مختلف أنحاء العالم .

١١ ـ ومنذ عام ١٩٧٧ أنشئت فى وزارة الخارجية الأمريكية إدارة لحقوق الإنسان بموجب قرار رئاسى «أصدره الرئيس الأسبق جيمى كارتر» وصادق عليه الكونجرس .

وتعد هذه الإدارة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان فى مختلف دول العالم تستقى مادته من تقارير السفارات الأمريكية ومن غيرها من المصادر ، ويقدم إلى الكونجرس الأمريكى .

وقد اشترط القرار الرئاسى المذكور «الربط بين المساعدات الاقتصادية والفنية وغيرها التى تقدمها الولايات المتحدة لدولة ما ، وبين مدى احترام هذه الدولة لحقوق الإنسان» .[٢]

(٢) وللعربى المسلم أن يقول هنا : أفلح إن صدق! فإن الواقع ليشهد أن أكبر الدول حظوة فى تلقى المساعدات الأمريكية «إسرائيل» ، هى أعظمها انتهاكاً لحقوق الإنسان المتمثل فى شعب كامل هو الشعب الفلسطينى ، ثم تتوالى المواقف الأمريكية من البوسنة ، ومن مسلمى الهند ، ومن الصومال ، ومن الجزائر ، وغيرها ، لتثبت أن القول لايصدق العمل!!

١٢ ـ وفى الولايات المتحدة ـ أيضاً ـ منظمة «محامون من أجل المحامين» وهى فرع من منظمة أكبر هى «محامون من أجل حقوق الإنسان» وأعضاء المنظمتين من المحامين المؤمنين بحقوق الإنسان ، وتضم المنظمة الثانية على وجه خاص المحامين المؤمنين بوجوب الدفاع عن الحقوق المهنية والإنسانية لزملائهم .

وتقارير المنظمة لاتقتصر ـ كما يوحى اسمها ـ على العناية بقضايا المحامين فحسب ، ولكنها تشمل غير المحامين الذين يكونون ضحايا لانتهاك حقوقهم الإنسانية .

وللمنظمة اهتمام خاص بالوضع القانونى للأقليات العرقية والدينية والقومية ، وقد حظيت بصفة العضو المراقب فى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وبصفة العضو الاستشارى لدى الكونجرس الأمريكى .

١٣ ـ وللأمم المتحدة لجنة خاصة بحقوق الإنسان أنشئت بمقتضى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، وتوجب المادة (٤٠) من هذا العهد على الدول الأعضاء الأطراف فيه تقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد الدولى ، وعن التقدم الذى يتحقق فى مدى التمتع بهذه الحقوق .

وتتكون هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية ـ ولا يعملون باعتبارهم ممثلين لبلادهم ـ وتقع على هذه اللجنة مسئولية مراقبة تطبيق الحقوق التى يتضمنها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ومتابعة التقدم الحاصل فى التمتع بها .[٣]

---

(٣) انظر مثالا لعمل هذه اللجنة فى : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان : وجها لوجه ، «الرد على تقرير الحكومة المصرية إلى اللجنة» القاهرة ـ ١٩٩٣ .

١٤ ـ وقدكان من نتائج مؤتمر فيينا (١٤ ـ ٢٥ يونيو ١٩٩٣) المعروف بالمؤتمر العالمى الثانى لحقوق الإنسان أن تقرر أن تسعى الأمم المتحدة لإنشاء وظيفة «مفوض سام» لحقوق الإنسان ، وقد صدر قرار بذلك من الجمعية العامة فى دورتها رقم ٤٨ المنتهية فى ١٩٩٣/١٢/٢٠ وقد بدأ هذا المفوض عمله خلال عام ١٩٩٤ .

وقد نص القرار على : إنشاء منصب المفوض السامى لحقوق الإنسان ، وعلى أن يكون هذا المفوض :

(أ) شخصاً ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة سامية من النزاهة الشخصية ، ويتمتع بالخبرة الفنية ، بما فى ذلك الخبرة فى ميدان حقوق الإنسان ، ويتوافر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة مايلزم لأداء واجبات المفوض السامى على نحو نزيه وموضوعى وغير انتقائى وفعال .

(ب) أن يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافى ، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع إمكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات .

(ج) أن يكون برتبة وكيل أمين عام .

١٥ ـ ونص القرار على أن يقوم المفوض السامى بما يأتى :

(أ) أن يعمل فى إطار ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، والقانون

الدولى ، بما فى ذلك الالتزام ضمن هذا الإطار ، باحترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية وولايتها القضائية الداخلية ، وبتعزيز الاحترام والمراعاة العامين لجميع حقوق الإنسان ، تسليماً بأن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكل ـ فى إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ـ شاغلا مشروعاً للمجتمع الدولى .

(ب) أن يسترشد بالتسليم بأن جميع حقوق الإنسان ـ المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ـ عالمية مترابطة ومتداخلة لاتقبل التجزئة ، وبأنه مع وجوب مراعاة أهمية الخصائص المميزة الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ، فإن من واجب الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها .

(ج) أن يسلم بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة للناس جميعاً ، وبأهمية كفالة إعمال الحق فى التنمية على النحو المحدد فى إعلان الحق فى التنمية .

والمفوض السامى هو مسئول الأمم المتحدة الذى يتحمل المسئولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان فى ظل توجيه وسلطة الأمين العام ، وفى إطار جملة اختصاص وسلطة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الإنسان ، وقد نص القرار المشار إليه على أن تكون مسئوليات المفوض السامى كما يلى :

(أ) تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعالاً بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

(ب) تنفيذ المهام التى توكلها إليه الهيئات المختصة فى منظومة الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها .

(ج) تعزيز وحماية إعمال الحق فى التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة فى منظومة الأمم المتحدة .

(د) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان .

(هـ) تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة فى ميدان حقوق الإنسان .

(و) أداء دور نشط فى إزالة العقبات الراهنة والتصدى للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ، وفى الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان فى جميع أنحاء العالم على النحو المحدد فى إعلان وبرنامج عمل فيينا .

(ز) إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان .

(ح) زيادة التعاون الدولى من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها .

(ط) تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فى منظومة الأمم المتحدة جميعها .

(ى) ترشيد أجهزة الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها ، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها .

(ك) تولى الإشراف العام علي مركز حقوق الإنسان .

١٦ - وتضمن - القرار - أيضاً أن تكون جنيف هي مقر المفوض السامى وأن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى .(٤)

١٧ - وقد كان معروضاً على مؤتمر فيينا - كذلك - فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان ، ولكن لم يكتب لهذه الفكرة النجاح ، بل إنها واجهت معارضة شديدة من دول عديدة لأسباب غير خافية!(٥)

١٨ - وهناك أخيراً ، فى الذكر لا فى الأهمية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وقد تأسست فى قبرص(!) ١٩٧٩ ، وتتخذ مقرا رئيسياً لممارسة نشاطها فى العاصمة المصرية «القاهرة» على الرغم من عدم التصريح لها بالعمل بشكل رسمى واضح ، والجدل القانونى المستمر منذ افتتاح نشاطها حول شرعية وجودها فى القاهرة ، وهو جدل يزداد ، وتهديد لها يتكرر ، كلما اتخذت مواقف حادة من انتهاكات حقوق الإنسان فى مصر!(٦)

---

(٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨ الصادر فى الجلسة العامة رقم ٨٥ المعقودة فى ١٩٩٣/١٢/٢٠ فى دورتها الثامنة والأربعين .

(٥) راجع ورقة الدكتور محمد حمد عمران عن حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق المقدمة إلى ندوة جمعية الحقوقيين بالإمارات العربية المتحدة ، ديسمبر ١٩٩٣ ، ص٣ - ٤ .

(٦) لقد تم - أخيرا - اعتراف مصر - رسميا - بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ووقعت بينها وبين وزارة الخارجية المصرية اتفاقية المقر - فى القاهرة - .

وتبنت هذه المنظمة منذ تأسيسها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهود الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهود الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

١٩ ـ وقد أصبحت المنظمة من عام ١٩٨٩ عضواً مراقباً فى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب «المنبثقة عن منظمة الوحدة الإفريقية» وأصبحت عضواً استشارياً فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة ، ولها صلات وثيقة مع عديد من منظمات حقوق الإنسان فى العالم كله .(٧)

٢٠ ـ وللمنظمة فروع فى معظم البلدان العربية تعانى أكثر ما يعانيه مقرها الرئيسى ، وكان آخر صور هذه المعاناة حل فرع المنظمة فى الكويت تطبيقاً لقرار صدر فى أواخر عام ١٩٩٣م ، بحل الجمعيات غير المرخصة ومن بينها فرع المنظمة العربية وفرع منظمة العفو الدولية ، وللمنظمة العربية فروع ومراسلون فى بعض البلاد الأوروبية وهى تصدر تقريراً سنوياً يستند إلى فروعها وأعضائها الأفراد ، وتقارير المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان .

وأهم من التقرير السنوى ـ فى تقديرنا ـ النشرات غير الدورية التى تصدرها المنظمة فى المناسبات التى تستدعى ذلك والبيانات الخاصة بانتهاكات معينة ترى التنبيه إليها .

٢١ ـ وثمة منظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان فى الوطن العربى بعضها محلى مثل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ،

---

(٧) التقرير السنوى لمجلس أمناء المنظمة «عشر سنوات فى المواجهة ١٩٨٣ ـ ١٩٩٣» القاهرة ١ و٢ ديسمبر ١٩٩٣ .

وبعضها غير قطري مثل اتحاد المحامين العرب ، واتحاد الحقوقيين العرب ، والاتحاد العام للصحفيين العرب ، ولكن الدور الأكبر عربياً - بلا شك - هو دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

٢٢ - والسؤال الذى يطرح نفسه بعد هذا العرض السريع لمسألة تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان هو مدى مشروعية هذا التنظيم بالنظر إلى الأحكام الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان من ناحية ، وبالعمل الاجتماعى بوجه عام من ناحية أخرى .

٢٣ - وابتداء نقرر أننا نرى وجوب هذا التنظيم لا مجرد جوازه .

ويستند هذا الرأى إلى النظر فى ثلاثة واجبات تنطق بها النصوص الإسلامية ، نطقاً صريحاً ثابتاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية : الواجب الأول هو واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والواجب الثانى هو واجب التعاون على البر والتقوى ، والواجب الثالث هو واجب منع الظلم ، ويستند أيضاً إلى التقدير الفقهى لفروض الكفاية التى تضم جل أشكال العمل الاجتماعى .

٢٤ - ولا تسمح ظروف مثل هذه الصفحات بأكثر من إشارة متعجلة إلى فكرة «وجوب» التنظيم الذى يتولى الدفاع عن حقوق الإنسان دون دخول فى تفاصيل كيفية هذا الدفاع والآليات العملية التى يمكن اصطناعها لتحقيقه ، لأن هذه التفاصيل وتلك الآليات تقتضى دراسة خاصة ، فضلا عن كونها متغيرة من قطر إلى آخر وقابلة للتغير والتطور من زمن إلى زمن .

٢٥ - ولعل الفارق الجوهرى بين نظرة الإسلام إلى حقوق

الإنسـان ، ونظرة الحضـارة الغـربيـة إليـهـا هو أن الحضـارة الغـربيـة حققت أعظم انجازاتها فى هذا المجال بتحويل حقوق الإنسان من حقوق طبيعية إلى مطالب سياسية ، بينما يجعلها الإسلام ـ فى نصوصه الثابتة ـ حقوقا ربانية[8] أو بعبارة أخرى ـ تحدد هذا الفرق ـ فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى حقوق الإنسان على أنها فرائض إلهية وواجبات شرعية على حين أن الحضارة الغربية تراها مجرد «حقوق» وأحد الفروق الجوهرية بين الحق والواجب ، أن الأول قابل للتنازل عنه وممارسته ليست ملزمة ، بينما الثانى لايستطيع صاحبه إسقاطه ، ويأثم إن فرط فيه أو تنازل عنه .[9]

٢٦ ـ وهذا الفـارق يقـود دون عناء إلى الربط بين واجب الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر وبين تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان ، إذ المعـروف فى الشـريعـة هو كل مـا ينبـغى قـوله أو فـعله وفـقـاً لأحكامها ، والمنكرهو كل ما ينبغى اجتنابه وفقاً لهذه الأحكام ، ويسـتـوى فى ذلك أن يكون مـا يجب الأمـر به أو النهى عنه منصوصاً عليه صراحة فى مصادر هذه الشريعة أو أن يكون مأخوذاً من روح النصوص الشرعية وفحواها .[10]

٢٧ ـ ونصـوص القـرآن الكريم ونصـوص السنة النبوية توجب الأمـر بالمعروف ، والنهى عن المنكر على الجماعة ، كما توجبه على الأفراد .

---

(٨) دكتور عصمت سيف الدولة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، التعارض والتوافق ، منبر الحوار ، العدد ٩ سنة ٣ «١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ص٣٣ .

(٩) دكتور محمد عمارة ، الطيب والخبيث فى حقوق الإنسان ، العدد سالف الذكر من مجلة منبر الحوار ، ص٤٠ .

(١٠) محمد سليم العوا ، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، الطبعة السابعة ، بالقاهرة ص١٥٥ .

٢٨ ـ ففى القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٤) والأمة الإسلامية ممدوحة فى الكتاب العزيز بقول الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) .

٢٩ ـ والأمر بالعدل والإحسان فى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٩٠) هذا الأمر بالعدل يتضمن إجمالا لتفصيل كل أمر بالمعروف وكل نهى عن المنكر .

٣٠ ـ وأحاديث الرسول ﷺ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أشهر من أن تذكر وهى مروية فى الصحيحين وغيرهما ، ويكفى أن نشير إلى قوله عليه الصلاة والسلام : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع ، فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»[١١].

٣١ ـ وللإمام محمد عبده كلام رائع فى وجوب تنظيم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تنظيماً جماعياً ، يضمن استمرار العمل بالمعروف واستمرار النهى عن المنكر ، ذكره فى تفسيره لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

---

(١١) صحيح مسلم مع شرح النووى ج٢ ص٢١ ـ ٢٤ .

بالْمَعْرُوف...﴾ ... الآية ، حيث قال : أما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون وأقوياء يتولون الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو عام فى الحكام والمحكومين ، ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم» .(١٢)

٣٢ ـ وعلى ذلك فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو بتعبير الإمام الغزالى ، «القطب الأعظم فى الدين والمهم الذى إبتعث الله له النبيين أجمعين . . .»(١٣) يوجب أن يكون بين المسلمين من ينظمون أنفسهم للدفاع عن حقوق الإنسان على نحو ما وصف الإمام محمد عبده .

٣٣ ـ والمبدأ الثانى الذى يؤكد ما نعتقده من وجوب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان هو مبدأ التعاون على البر والتقوى المقرر فى قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة : ٢) وهذه الجملة الكريمة فى ختام الآية الثانية من سورة المائدة ، مع آيات أخرى مماثلة فى مواضع أخرى من القرآن الكريم ، توجب التعاون على «البر» الذى هو اسم جامع لكل خير ، أو بتعبير ابن عباس رضى الله عنه «البر فعل ما أُمرتَ به ، والتقوى ترك ما نُهيتَ عنه ، والإثم هو المعاصى ، والعدوان هو تعدى حدود الله تبارك وتعالى» .(١٤)

والتعاون فى هذا النص أمر بالإعانة يؤديها بعض المؤمنين

(١٢) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا (وهو تفسير الأستاذ الإمام محمد عبده) جزء ٤ ص٤٥ .

(١٣) إحياء علوم الدين ج٢ ، ص٢٦٩ .

(١٤) ابن الجوزى زاد المسير فى علم التفسير فى تفسير هذه الآية ، ج٣ ، ص٢٧٧ .

لبعض ، وهى تكون من الجماعة للفرد ومن الفرد للجماعة ، فإذا تركوها كانوا آثمين .

٣٤ ـ وإذا كانت حقوق الإنسان فى نظر الإسلام ـ كما قدمنا فروضاً واجبة ـ فإن التعاون على تحقيقها تعاون على البر لا ريب فيه ، والتعاون على منع انتهاكها تعاون على منع الإثم والعدوان بلا مراء .

٣٥ ـ والمبدأ الثالث الذى يؤكد ما ذهبنا إليه من وجوب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان هو مبدأ منع الظلم وهو مبدأ إسلامى أصيل فالله تبارك وتعالى يأمرنا بالعدل والإحسان ويتوعد الظلمة والظالمين فى مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى : ٤٢) ويَعِدُ المظلومين حسن العاقبة فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ٤١) وينذر القرى الظالمة بالهلاك فى مثل قوله تعالى : ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ (الحج :٤٥) وقوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ (الكهف : ٥٩) .

٣٦ ـ وفى صحيح السنة النبوية قول الرسول ﷺ : «اتقوا الظلم

فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» ، وقوله ﷺ : **«إن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»** .(١٥)

وفى هذه الأحاديث وأمثالها نرى الخطاب موجها إلى جماعة المسمين ، والحديث عن «الناس» بلفظ الجمع يؤكد أن العمل فى هذا الشأن عمل جماعى لايقوم به إلا مجموع أفراد يصدعون بالأمر النبوى الشريف ، ولم يأت هذا الأمر على هذا النحو إلا إيذاناً بأن «الفرد» مهما بلغ تأثيره لا يستطيع أن يصنع فى هذا الشأن صنيع الجماعة .

٣٧ ـ ومن هنا كان النظر الفقهى الصحيح إلى فروض الكفاية على أنها أفضل فى الأداء من فروض الأعيان ، وأولى بالتقديم عند التعارض بينهما ، لأن نفع فروض الكفاية يصيب الجماعة ونفع فرض العين يناله من يؤديه ، والإثم فى ترك فروض الكفاية يلحق الكافة بينما يقتصر الأثم فى ترك فرض العين على مكلف واحد .(١٦)

٣٨ ـ وفى صحيح السنة واقعة تؤكد ذلك كله ، تلك هى رواية الرسول ﷺ لقصة «حلف الفضول» فقد روى أصحاب السير أن رسول الله ﷺ قال : **لقد شهدت فى دار عبدالله بن جدعان حلفاً ، لو دعيت به فى الإسلام لأجبت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها**

---

(١٥) صحيح مسند أبو داود للألبانى ، ج٣ ص٨١٨ برقم ٣٦٤٤ .

(١٦) راجع محمد سليم العوا ، المرجع السابق ذكره ، ص١٧٢ ـ ١٧٣ ، وتفضيل فرض الكفاية هو قول الإمام الإسفراييني وإمام الحرمين الجويني وأبيه ، ونسبه ابن حجر الهيثمى فى الزواجر عن اقتراف الكبائر إلى : جمع من العلماء .

وألا يعـز ظالم مظلومـاً» ـ أى يغلبـه ـ وفى رواية «مـا أحب أن لـى به حمر النعم ولو دعيت به فى الإسلام لأجبت» .(١٧)

٣٩ ـ وقـد كـان من شـأن هذا الحلف أن بعض ذوى الغـيـرة من أهل مكة ساءهم أن بعض كبار القوم فيهم يستبيحون ظلم الغريب ويأبون أن يؤدوا إليه حقه فاجتمع هؤلاء الرجال ، وكان فيهم بعض أعمام رسول الله ﷺ ، وتعـاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة على الظالم فى نصـرة المظلوم ، أو تعـاهدوا «ألا يجـدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم ممن دخلها من سـائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته» فسـمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول .(١٨)

٤٠ ـ وفى السـيـر أيضـاً أن أصـحـاب رسـول الله ﷺ لم ينكروا على من دعـا بحلف الفـضـول ـ وهو الحـسين بن على رضى الله عنهاـ حين ظلمه بعض القوم حقه فقال له «لتنصفنى أو لأقومن فى مسجد رسول الله ﷺ ثم لأدعون بحلف الفضول ، فقال جمع من الصحابة والتابعين : لنقومن معه فلننصفنه ـ أو حتى ينصف ـ أو نموت جميعاً» .(١٩)

---

(١٧) سـيرة ابن هشـام ، القـاهرة ١٩١٤ جـ ص٩٠ ، والسـيرة النبوية للندوى ط بيروت ١٩٨١ ص١٢٧ وغيرهما من كتب السيرة .

(١٨) وقد جاء فى سبب التسمية أن ذلك الحلف كان الحلف الثانى ، سبقه اتفاق ثلاثة من جرهم وهم الفضل بن فضالة والفضل بن وداعة والفضل بن قضاعة ، سيرة ابن هشام الجزء ١ ص٩١ .

(١٩) سيرة ابن هشام المصدر السابق ص٩٣ .

وكأن هؤلاء الصحابة والتابعين أرادوا الاستغاثة بمنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان آنذاك ، ولم يجدوا فى ذلك حرجاً بل وجده أهل الغيرة منهم واجباً ولو قدموا فى سبيل أدائه حياتهم .

٤١ ـ فتظاهرت من ذلك كله : نصوص القرآن الكريم ، ونصوص السنة النبوية ، وخبر النبى ﷺ عن حلف الفضول ، وصنيع الصحابة رضوان الله عليهم ، وتقديم جمع من الفقهاء ، ذوى النظر الاجتماعى الثاقب ، فروض الكفاية على فروض الأعيان عند التعارض ـ تظاهرت الأدلة ، من ذلك كله ، على وجوب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان ، ولم يمنع من ذلك فى عصر الصحابة رضى الله عنهم قيام الدولة على الشرع الحنيف ولا وجود قضاة يوليهم الحاكم أمر فض المنازعات بين الناس ، فإذا قيل اليوم إن تكوين جماعة للدفاع عن حقوق الإنسان أمر واجب ، مع بعد العهد بين عدل العصر الإسلامى الأول وبساطته وتعقد حياتنا وتنوع صور انتهاك الحقوق التى قد تصيب الفرد والجماعة ، وتكاثر الأمور التى أصبحت العناية بها عناية بأنواع جديدة من الحقوق الإنسانية ، على نحو ما يتبين من الاختصاصات التى نيطت بالمفوض السامى لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تشارك فى عضويتها الدول الإسلامية جميعاً ، وحاجة بعض هذه الحقوق إلى تخصص دقيق مثل الحقوق المتعلقة بالصحة ، والبيئة والعمل وغيرها . . إذا قيل اليوم فى ظل هذه الظروف جميعاً إن تنظيم الحق فى الدفاع عن حقوق الإنسان ، وتنظيم وسائل مراقبة الالتزام بما فرضه الله له من هذه الحقوق ،

أمر واجب ، فإن هذا القول لايكون مجافياً لنصوص الشرع بل يكون متفقاً معها مستلهماً روحها .

٤٢ ـ والقول بغير ذلك لا يعيبه محض الخطأ الفقهى ، فهذا لايسلم منه أحد مهما بذل من جهد وأوتى من بصيرة ، ولكنه يعاب لخطورته التى تتمثل فى تصويره الإسلام الحنيف ، الصالح لكل زمان ومكان ، عند أهل هذا الزمان فى مختلف الأماكن التى يعيش فيها المسلمون ، بصورة لاتتفق مع حقيقته ، وتجعله أقل من غيره من النظم البشرية قدرة على الإنصاف ، وإحقاقاً للحق ، وإبطالاً للباطل ، وإقامة للعدل الذى به قامت السماوات والأرض جميعاً .(٢٠)

٤٣ ـ وجامع ما ننتهى إليه في هذه العجالة أن الإسلام الحنيف كما سبق إلى تقرير الحقوق الإنسانية من حيث موضوعها على نحو ما فصلها البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام سبق إلى إيجاب تنظيم الدفاع عنها بصورة تحقق فى الواقع العملى ـ لو طبقت التطبيق الصحيح ـ وضعاً لحقوق الإنسان أفضل كثيراً مما هى اليوم عليه فى الوطن العربى والعالم الإسلامى .

والله تعالى جده ، أعلم وأحكم .

دكتور محمد سليم العوا

---

(٢٠) قارن ورقة الدكتور عبدالله النعيم المقدمة إلى ندوة اتحاد المحامين العرب «المكتب الدائم» تونس ، ديسمبر ١٩٩٢ ، وتعليق الدكتور محمد سليم العوا عليها فى الاجتماع نفسه .

المواثيـــق

١ـ المبادىء الأساسية للنظام الإسلامى ومقوماته الرئيسية العامة.

٢ـ البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام.

٣ـ وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام.

المبادىء الأساسية للنظام الإسلامى ومقوماته الرئيسية العامة (*)

تمهيد:

إن للكون نظاماً أحكمه الله سبحانه وإن للإنسان دوراً أوضحه البارى يوم شاء أن يجعل في الأرض خليفة فخلق الإنسان فى أحسن تقويم وكرمه وفضله على كثير من خلقه تفضيلا وابتلاه ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾(1) فمن شكر تذكر عهده واهتدى ، ومن كفر تنكر لعهده وتردى ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ (2) .

هذا العهد الأزلى الكامن فى نفس الإنسان يتعرض أحيانا للغفلة والنسيان لذلك أرسل الله رسله وأنزل كتبه للذكرى والبيان ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ

(*) صدر عن المجلس الإسلامى العالمى ـ لندن ـ فى إبريل سنة ١٩٨٠م .

(١) الإنسان : ٣ . (٢) الأعراف : ١٧٢ .

فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [1] هذا العهد يقيم ديناً واحداً وإن تعدد المرسلون ، إنه دين التوحيد لله فى العقيدة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المعاملات والأخلاق ، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[2] .

إن الإسلام هو الدين الأزلى الجامع الذى تواترت رسالات الأنبياء على إظهاره ، فكانوا دعاة دين واحد ، وشرائع متعددة تعاقبت فكان لكل قوم هاد ولكل قوم شرعة ومنهاج حتى ختم الله رسالاته بالرسالة المحمدية المصدقة لدعوات الأنبياء الأولين هذه الرسالة السمحة تخاطب الناس كافة وهى صالحة لكل زمان ومكان ، رسالة جمعت فأوعت واتسعت فأرشدت كل جنبات الحياة الروحية والمادية ، رسالة حفظت حق الفرد فى وفاق موزون بين الحرية الفردية والمصالح الجماعية ، وفاق ينمى مواهب الناس رجالاً ونساءاً فى كل ميدان ويسوى بين الناس فلا يعرف تفاضلاً يقوم على اللغة أو القومية أو اللون أو الجنس ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [3] ، لقد كفل الإسلام للإنسان حقوقاً ثابتة وحريات متعددة كحرية العبادة ، حرية التعبير والتنقل وحرية الفكر . . إلخ ، وحق التملك المشروع والحياة الكريمة .

(١) آل عمران : ٨١ . (٢) الشورى : ١٣ . (٣) الحجرات : ١٣ .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية واجب على أبناء الأمة الإسلامية وعليهم أن يقيموا نظاماً إسلامياً عالمياً أساسه العدل ، فإن الله قد أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط .

* * *

الإسلام والحياة :

وعلى هدى ما سبق ذكره ، نعلن نحن معشر المسلمين حملة لواء الدعوة إلى الله فى هذا اليوم المبارك ومع مطلع القرن الخامس عشر الهجرى مشاركتنا فى الآمال والجهود الكبيرة لشعوب الأمة الإسلامية من أجل إقامة نظام إسلامى صحيح ونشهد ـ ونحن نستشعر عبوديتنا لله وحده وإخاءنا فى الله تلك الأخوة التى جمعت ووحدت بين قلوب المسلمين فى كافة أنحاء الدنيا بعروة وثقى ـ أن القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ ، كلام عصمه الله من الدس والتزييف وجعله مصدقاً لما بين يديه من هداية السماء ومهيمناً عليها وخاتماً لها ، كتاب فيه قصص الأولين عبرة واتعاظاً وفيه مقياس الفضيلة الفاصل بين الحق والباطل ، وبين المعروف والمنكر وبين الأثرة والأنانية ، وفيه الوعد الحق بأن الباطل زهوق وأن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده الصالحين ، وفى القرآن الكريم تبيان الصراط المستقيم : صراط الحق والعدل والخير .

إن لشعائر الإسلام قوى روحية تهذب شخصية الفرد وتدعوها للفضيلة وتوجهها نحو حياة اجتماعية تقوم على العدالة والإخاء :

فالصلاة كتاب موقوت على المؤمنين يؤدونها فى أوقاتها الخمس أفرادا وجماعات وهى تجديد للصلة بالله وترسيخ لمعانى الالتزام بالحق ونهى عن الفحشاء والمنكر ، والصوم تعليم للصبر على الشدائد والمشاق وتطويع للرغبات والشهوات والزكاة تسخير للأموال والثروات الخاصة نحو الغايات التكافلية العليا : ليست الزكاة التزاماً مالياً مجرداً فحسب ، وإنما هى مشاركة للمعسور فى ثروة الميسور وحق معلوم للسائل والمحروم ، والحج شعيرة احتفاء بالوحدانية لله والاتحاد للأمة ورمز التقاء الجميع حول قبلة واحدة يقصدونها عند كل صلاة ويزورونها مرة فى العمر على الأقل حين يحجون .

إن هدف الإسلام هو رفعة الإنسان بغرس الإيمان فى قلبه ، فبالإيمان وحده يتحقق التطور الاجتماعى ، إن تربية المسلم على خشية الله وتقواه تجعله قادراً على تأدية واجبه بإخلاص وأمانة من أجل إقامة عالم أفضل .

هذه المعانى وحدها هى الكفيلة بإنقاذ الإنسانية من التفرق المستمد من الولاء للجنس واللون ، والإقليم ، والمال وهى ولاءات تفرق وتمزق ولا ينسخها إلا يقين من أسلم وجهه لله وحده وهو محسن .

إن لشرائع الإسلام مقاصد سامية هدفها أن يتعامل الناس بالشورى والعدالة وأن توزع الثروات المملوكة أصلا للجماعة بين الأفراد توزيعاً عادلاً وفق عملهم وكسبهم واجتهادهم وحسب

حاجاتهم وضروراتهم ، فالثروة لايجوز أن يكتسبها الأفراد ظلماً وعدواناً وتسلطاً ولا ينفقونها فى مزالق الهوى والضلال والاستغلال ، بل ينفقونها فى إشباع ضروراتهم وحاجياتهم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ومسارعين إلى الخيرات ، إن شعائر الإسلام وشرائعه وإرشاداته تخاطب الضمير مباشرة وتكلف الإنسان بلا وساطة وسيط .

إن شريعة الله وحدها هى التى تضفى الشرعية على الحكومات والحكام وكافة مؤسسات الدولة ولا يمكن اعتبار السلطة شرعية إلا بتطبيق شريعة الله ومراعاة مبادئها كما جاءت فى القرآن الكريم وسنة نبيه ﷺ ، وعلى الدولة تحقيق العدالة فى كافة مجالات الحياة تقوية لوحدة الأمة وصوناً لعزتها وتحقيقاً لآمال شعوبها متسامية فوق أى اعتبار مرجعه المال أو الجاه أو القوة أو النسب ، والتى من شأنها تمزيق وحدة الأمة الإسلامية اجتماعياً وسياسياً .

إن نصوص هذه الشعائر والشرائع والإرشادات ثابتة فى كتاب الله وسنة رسوله مصحوبة بمفاهيم وشروح وجهود تمكن علماء الأمة من الاجتهاد والتجديد لملاءمة ظروف الزمان والمكان وأمام هؤلاء العلماء القياس ، والاستحسان ، والاستنباط ، والاستصلاح ، والاستصحاب وغيرها من أصول الأحكام .

ليس فى الإسلام ما يسمى بالمقدس والوضعى أو ماهو إلهى وما هو علمانى وإنما نظام واحد خاضع لإرادة الله ممتثل للسنة التى

لاتتبدل ولا تتحول ، قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ (١) وكتاب الله شامل لكل المعارف إما بما ذكر من حقائق الغيب ودروب المعرفة الروحية أو بما ذكر من وسائل المعرفة الإنسانية والحث على استخدامها قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (٢) ، فوسائل المعرفة ثلاث : روحية ، وتجريبية ، وعقلية ، والقرآن الكريم استخدمها وحث على استخدامها ، قال تعالى فى حق المعارف الروحية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ (٣) وفى حق المعرفة التجريبية ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ (٤) وقال : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (٥) وفى حق المعرفة العقلية قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ (٦) .

إن لهداية الإسلام أسلوباً قوياً وأن مفتاح الإصلاح فى الإسلام

---

(١) آل عمران : ٨٣ . (٢) الأنعام : ٣٨ . (٣) الحديد : ٢٨ .
(٤) العنكبوت : ٢٠ (٥) فصلت : ٥٣ . (٦) الحج : ٤٦ .

هو الإيمان ، فالدعوة الإسلامية تبدأ بغرس الإيمان فى قلب الإنسان وتجعل المؤمنين مراقبين لله فى أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم . هؤلاء الأفراد الذين تزودوا بصحوة الإيمان والتقوى هم اللبنات التى تعمر بها المؤسسات والنظم الاجتماعية ، لذلك كانت سور القرآن المكية موجهة غالباً نحو الإيمان والتقوى . وسور القرآن المدنية موجهة عامة نحو التشريع والتنظيم والترشيد .

أزمات الحضارة المعاصرة:

إنه لمن الأمور الخطيرة التى تسترعى الاهتمام أن العالم المعاصر يمر بمرحلة من الأزمات التى تهدد كيان الحضارة الإنسانية ، وليس هذا بسبب نقص فى المصادر الأساسية اللازمة للإبقاء على المستوى الرفيع لثقافة الإنسان ومستوى معيشته ، ولكن ما يهدد كيان الحضارة يكمن فى أن الإنسان المعاصر نفسه يقف عاجزاً أمام الاستفادة الكاملة للمواد الوفيرة التى مَن الله بها عليه : فبفضل العلم المتقدم ونظم التقنية والطاقات الاقتصادية استطاع الإنسان أن يحقق تقدماً علمياً وتقنياً ونمواً اقتصادياً هائلاً ولكن تقدمه الرائع هذا لم يصحبه تطور مماثل فى قواه الروحية والمعنوية .

فتجربة الإنسان عبر التاريخ للأنظمة العلمانية قد باءت بالفشل . سواء أكانت أنظمة رأسمالية أو شيوعية ، وبالرغم من محاولاته وتجشمه كافة التضحيات من أجل تحقيق مجتمع قائم على مبادىء العدل والمحبة ، فالنظام الرأسمالى أدى إلى استغلال

الفقراء وسيطرة الأغنياء وأصحاب الطبقة المميزة على المجتمع كله . كما أصبح هذا النظام أساساً وسبباً لأشكال متنوعة للاستعمار ، أما النظام الشيوعى - وهو نظام علمانى مقابل للرأسمالية - فإنه يعالج مشاكل المجتمع بأساليب مادية بحتة ، ولتحقيق أهدافه فإنه يهدر كافة الحريات ، وقد أدى النظام الشيوعى إلى قيام حكم استبدادى قائم على أساس بيروقراطى يسيطر عليه سواء حكم الفرد أو جماعة من الأفراد وفى ظله تحتكر الدولة جميع وسائل الإنتاج المادى والثقافى وتسيطر على كافة حوافز الفرد وحريته فى المجتمع .

وهكذا فشل النظامان العلمانيان الرأسمالى والشيوعى فى محاولتهما لبناء المجتمع المتوازن لينعم فيه الفرد بما يتطلبه من حرية وعدالة لتحقيق الكفاية المادية والحرية الاجتماعية ، وقد حاول الاستعمار بشكليه الرأسمالى والشيوعى السيطرة على العالم مستخدماً فى ذلك وسائل اقتصادية مغرضة وسياسية قائمة على تعبيرات رنانة وشعارات براقة .

أطُر النظام الإسلامى:

١- الإطار السياسى:

على أبناء الأمة الإسلامية تطبيق مبادىء الشريعة وأحكامها كما أنزلها الله على رسوله الأمين وجعلها أساساً لجميع التشريعات السياسية للدولة وهذا يتطلب الآتى :

(أ) أن تكون الشريعة الإسلامية هى القانون الأساسى للأمة الإسلامية ويجب على كل دولة إسلامية تطبيق مبادئها وجعلها مناراً يهتدى بنوره الحاكم والمحكوم على السواء .

(ب) لا مشروعية للسلطة السياسية إن لم تمارس عملها فى نطاق الشريعة الإسلامية وعن طريق الشورى ، فلا يجوز لأى فرد أن يعطى لنفسه الحق المطلق فى الحكم حسب هواه .

(جـ) لكل مسلم حق المشاركة فى بناء المصير السياسى الإسلامى ، على أن يقوم بممارسة السلطة من هو أهل لها إذا توافرت لديه الشروط الفقهية المعروفة التى أقرتها الشريعة الإسلامية .

(د) يجب أن تمارس جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفقاً للمبادىء والقيم التى شرعها الله ورسوله .

(هـ) إن طاعة السلطة الشرعية الحاكمة أمر واجب على كل فرد مسلم طالما أن هذه السلطة تطبق شريعة الله وسنة نبيه .

(و) كل مسئول فى الدولة خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية فى جميع تصرفاته العامة والخاصة .

(ز) الناس سواسية أمام الله وأمام الشريعة وكلهم خاضع لأحكامها بلا تمييز أو استثناء .

(ح) مناقشة قرارات الحكام والمشاركة فى وضع الحلول للمشاكل وتصحيح الأخطاء حق تكفله الشريعة لجميع المسلمين .

(ط) لقد كفل الإسلام للناس جميعاً صيانة النفس والعرض والمال وجميع الحرمات فلا يجوز من ثم لكل من آمن بالله واليوم الآخر أن يعتدى على هذه الحرمات جوراً .

(ى) لقد ضمن الإسلام للأقليات غير المسلمة حمايته لجميع حقوقهم المدنية وحريتهم فى ممارسة شعائرهم الدينية .

٢ـ الإطار الاقتصادى:

يقوم النظام الاقتصادى فى الإسلام على أساس العدالة الاجتماعية والمساواة والعلاقات المعتدلة والمتوازنة ، إنه نظام عالمى بما يحتويه من قيم أزلية تؤمن حقوق الفرد وتذكره بواجباته تجاه نفسه ومجتمعه ، فالإسلام يحرم كافة أنواع الاستغلال ويحترم العمل الشريف ويحث المسلم دائما على كسب قوته بالوسائل المشروعة والاعتدال فى إنفاقها ، قال تعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[١] والإطار العام للنظام الاقتصادى الإسلامى يتلخص فيما يلى :

(أ) أن مصادر الثروة تعتبر أمانة منحها الله للإنسان وجعله سبحانه وتعالى أميناً عليها مستخلفاً فيها ، وعلى ذلك يحدد المسلم جهوده ونشاطه الاقتصادى داخل نطاق هذه الأمانة والثقة التى أولاها له الله .

(١) الإسراء : ٢٩ .

(ب) أن الثروة لابد أن تكون مكتسبة بالعمل والجهد وبوسائل مشروعة ويجب حمايتها والمحافظة عليها واستخدامها طبقاً لما أمرنا به الله ورسوله .

(جـ) يجب أن توزع الثروات توزيعاً عادلاً : فعندما تفى ثروة الفرد كافة حاجاته الضرورية والمشروعة دون تقتير أو إسراف ، فإن عليه انفاق الفائض لسد حاجات المحتاجين .

(د) أن جميع الثروات التى يمتكلها الفرد بصورة خاصة والأمة بصورة عامة يجب أن تستثمر لأقصى حد ممكن ، فلا يحق للدولة أو الجماعة أو الفرد اكتنازها أو تبديدها فيما حرم الله ورسوله .

(هـ) أن التطور والتقدم من المتطلبات الضرورية وأن المشاركة فى النشاط الاقتصادى أمر أوجبه الله على كل مسلم ، فعليه أن يعمل بجد فى سبيل انتاج وكسب ما يفيض عن احتياجاته الفردية حتى يتسنى له إخراج الزكاة ويساهم فى النهوض بمجتمعه .

(و) لكل فرد الحق فى أن ينال أجراً عادلاً جزاءاً لعمله دون أى تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين .

(ز) الكسب الحلال والإرث المشروع هما أساس الدخل الذى يعترف به الإسلام ، إن تنمية الثروات وكافة وسائل الإنتاج يجب أن تكون مطابقة لنصوص الشريعة الإسلامية : فالربا والمقامرة واكتناز الأموال دون استثمارها فى التنمية وما شابه ذلك من

الأمور التى يحرمها الإسلام كمصدر للدخل .

(ح) إنما المؤمنون أخوة : إن مبادىء المساواة والأخوة فى الإسلام توجب تطبيق حق المشاركة العادلة فى حالة اليسر أو العسر ، فحق الزكاة والصدقات والعفو والميراث هى من مبادىء التوزيع العادل للثروة فى المجتمع الإسلامى .

(ط) إن التكافل الاجتماعى يعطى المحرومين والمستضعفين والعاجزين الحق فى ثروات المجتمع الذى يعتبر مسئولاً مسئولية كاملة عن تزويدهم بالمسكن والملبس والمأكل والتعليم والرعاية الصحية ، وذلك دون تمييز فى السن أو الجنس أو اللون أو الدين .

(ى) يجب إقامة الثروة الاقتصادية للأمة الإسلامية على أسس من التعاون والتكامل لصالح أبنائها .

٣-الإطار التربوى:

قال عليه الصلاة والسلام «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**» ، والعلم تعبير شامل لكل مجالات المعرفة وتنمية القدرات العقلية والتقنية والحرفية والوظيفية وتنمية الملكات الروحية والفنية والجمالية ، وفيما يلى بيان لمبادىء التربية والتعليم فى الإسلام :

أولاً : أن تشاع المعرفة لكل الناس أطفالاً ورجالاً ونساءاً وأن توفر لهم سبل التعليم فى جميع مراحله .

ثانياً : تواجه الإنسان تحديات نفسية وتحديات اجتماعية ويستطيع الفرد مواجهتها بتنشئته على مكارم الأخلاق وتزويده بالمعارف الإنسانية والأدبية والعلوم الاجتماعية والطبيعية والتقنية وبالمدارك الفنية ، والجمالية وبالممارسة الرياضية .

ثالثاً : إننا لنرحب بالمعارف التى استنبطها واكتشفها الوعى الإنسانى عبر التاريخ حتى يومنا هذا ونعتبرها رصيداً ساهم المسلمون فى عهودهم الذهبية فى تكوينه ، وننادى الآن بترشيد هذه المعارف بهدى الإسلام واستخدام أساليبه فى البحث لإحياء التراث الإسلامى .

وينبغى أن نوجه هذا الجهد كله لإلغاء ثنائية التعليم التى كان نتيجة لها ما نعانيه اليوم من انقسام فى مناهج التربية بين ما يسمى بالمنهاج العلمانى والمنهاج الدينى ، وعلينا أن نوحد المناهج ونوزع المعارف بين تخصصات مختلفة فى صرح تعليمى تربوى واحد .

٤ـ الإطار الاجتماعى:

الأسرة والصلاة جماعة فى الدور والمساجد ، وشعائر الأعياد وغيرها وسائل إسلامية من مقاصدها تقوية التعاون على البر والتقوى وغرس الوعى الاجتماعى الذى يقوم على الأخوة والتكافل ، وأهم هذه المقاصد ما يلى :

أولاً : تأكيد كرامة الفرد والاعتراف له بحرمات لا يعتدى عليها ليأمن على نفسه وماله وعرضه .

ثانياً : تدعيم الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للبناء الاجتماعى والمدرسة التى ينشأ الأطفال فى رحابها فيتعلمون الفضيلة ويستعدون للحياة مع التأكيد على ما فرضه الله علينا من احترام الوالدين والإحسان إليهما ، والبر بهما ، يقول تعالى : **﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾** (1) .

ثالثاً : حماية حقوق الفئات المستضعفة من شيوخ وأطفال وحماية حقوق المرأة التى كفلها الإسلام «فالنساء» كما قال عليه الصلاة والسلام «شقائق الرجال لهن ما للرجال وعليهن ما على الرجال» والإسلام يكفل حقوقهن القانونية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

رابعاً : إن تربية الإسلام تدعو للاعتماد على النفس والانصراف عن التنعم والالتزام بالتآلف والتشاور والتعاون الأخوى بين الناس .

---

(1) الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

٥ـ الإطار العسكري:

الإسلام دين عدل وسلام ومعاملة بالمثل ، قال تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

والإسلام دين دفاع عن حرية العقيدة والكرامة والانتصار للحق الضائع ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .

وهذا الموقف يوجب اتخاذ كافة الاستعدادات وتعبئة جميع الإمكانيات ، قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾(٣) وللقيام بهذا الواجب ينبغى أن تقوم الدولة الإسلامية بالآتى :

(أ) تنمية قدراتها الدفاعية البشرية والتقنية والآلية والتدريبية لأقصى درجة ممكنة .

(ب) الاتفاق على تعاون شامل فى مجال الإنتاج الحربى لتحقيق الاكتفاء الذاتى فى أقرب وقت ممكن .

---

(١) الممتحنة : ٨ . (٢) الممتحنة : ٩ . (٣) الأنفال : ٦٠ .

(جـ) تنسيق الجهود العسكرى بين بلاد الأمة الإسلامية فى جميع المجالات .

(د) الاتفاق على الدفاع المشترك بحيث يصبح الاعتداء على أى قطر إسلامى اعتداءاً عليها جميعاً مما يوجب النجدة وصد العدوان .

التضامن الإسلامى:

قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** ﴾[1] .

إن التضامن بين الدول الإسلامية يقتضى ضرورة اتخاذ الخطوات التالية للعمل على تحقيق وحدة الأمة الإسلامية كما أرادها الله :

(أ) العمل على إنشاء «بيت المال» ليكون محور التعاون المالى بين البلاد الإسلامية والذى عن طريقه تنظم المساعدات المالية بينها .

(ب) العمل على إقامة صندوق مشترك للاحتياط ، هدفه دراسة الخطوات التمهيدية من أجل إنشاء نظام عملة مشترك بين البلاد الإسلامية .

(جـ) إقامة سوق إسلامية مشتركة .

(د) إقامة مؤسسات خاصة بالعالم الإسلامى مهمتها مراقبة

---

(١) المؤمنون : ٥٢ .

وتشغيل قطاع الخدمات المصرفية والتأمين والسياحة والنقل البحرى والمواصلات والتسويق والإعلام . . إلخ .

(هـ) تنسيق سياسة الإنتاج بين الدول الإسلامية بما يتفق وبرامج تحسين وتطوير وسائل التقنية للإنتاج الزراعى والصناعى ومن أهدافها تحقيق الآتى :

١ ـ الاكتفاء الذاتى للإنتاج الزراعى وتوفير احتياط للمواد الغذائية .

٢ ـ توفير مايلزم قطاع الصناعات من المواد الخام .

٣ ـ تنسيق سياسة تطوير الإنتاج الصناعى وخاصة فى مجالات الصناعة الثقيلة والصناعات الأساسية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى لإنتاج السلع الرئيسية ومعدات الدفاع .

(و) اتباع الدول الإسلامية لمنهج مشترك لتأمين نظام عادل لمواجهة تقلب أسعار موادها الخام ومصادرها الطبيعية ، كما أن عليها ممارسة كامل سيادتها القومية فيما يتعلق بإنتاج هذه المواد وتسعيرها وتسويقها وكيفية استخدامها ، ومن أجل تحقيق ذلك فإن عليها أن تنشىء صندوق احتياط مشترك لمواجهة تقلبات الأسعار فى الأسواق .

(ز) على الدول الإسلامية المطالبة بتعديل النظام المالى والاقتصادى الدولى الحالى تعديلاً جذرياً بجعل عملياته عادلة

لصالح البلاد النامية لإعطائها الحق العادل فى صنع القرار .

(ح) العمل على إقامة محكمة عدل دولية إسلامية للفصل فى كافة المنازعات والمشاكل بين الدول الإسلامية والوساطة فيما بينها .

(ط) إقامة هيئة مشتركة دائمة مهمتها رسم السياسة التعليمية والإعلامية فى العالم الإسلامى كله ، كما تقوم بتوفير وسائل التقنية والإنتاج المتقدم فى مجال الإعلام والاستعانة بالخبراء وتدريب الفنيين .

(ى) على الدول الإسلامية الاهتمام بمصالح الأقليات المسلمة فى البلاد غير الإسلامية وأن تقوم برعاية شئونهم والمحافظة على حقوقهم الإنسانية وحريتهم الكاملة فى ممارسة شعائر دينهم .

(ك) العمل على نشر اللغة العربية ـ لغة القرآن الكريم ـ وجعلها لغة التخاطب فى العالم الإسلامى ، وبذل الجهود من أجل تحقيق هذا الهدف .

* * *

تحرير الأراضى الإسلامية:

إنه لما يثير قلق الأمة الإسلامية ويجرح كبرياءها ، هو خضوع المسلمين واحتلال أراضيهم فى بعض أجزاء معينة من العالم ، وإن أشد ما يؤلمها وأقساه مرارة فى نفسها هو احتلال مدينة القدس

الشريف ، واغتصاب مقدساتها ، إن على الأمة الإسلامية أن تعبىء قواها من أجل الجهاد المقدس لاستعادة مدينة القدس الشريف وتحرير كافة الأراضى الإسلامية المغتصبة .

* * *

وحدة الأمة الإسلامية:

ولكى نخطو خطى ثابتة فى هذا الطريق ينبغى أن ترتبط الشعوب الإسلامية بهذا البيان ومبادئه الواضحة وأن تحمل حكوماتها على قبوله ليصبح الأساس لسياستها فإن فعلت فقد ألزمت نفسها بتعد٧٧يلات دستورية وتشريعية ومعاهدات تحقق مولدا إسلامياً جديداً وصحوة إسلامية معاصرة .

* * *

خاتمة

إن الأمة الإسلامية ، وقد انقسمت إلى دول ودويلات فى حال لا يرضاه الله ولا يرضاه الرسول ﷺ .

فبالرغم من التصريحات العامة بالإلتزام بالشريعة الإسلامية فإن المبادىء الإسلامية لم تطبق فى الحياة الخاصة ولا فى المؤسسات العامة .

وإن السلطة الحقيقية مازالت بشكل عام فى أيدى أناس لم تتشرب قلوبهم تعاليم الإسلام وروح التضامن الإسلامى وجل همهم هو وضع مصالحهم الخاصة فوق مصالح الأمة الإسلامية .

وإن ثروات الأمة الإسلامية الضخمة تعتبر فى حكم الضياع وفى أغلب الأحيان لاتستخدم لتوفير الكفاية والعدل وإزالة التناقضات الاقتصادية وسوء العدالة الاجتماعية بين أجزاء الأمة الواحدة ، وأصبح تبديد هذه الثروات فى أمور غير مشروعة وخارجة على أحكام القرآن الكريم واضحاً جليًا ، إن هذه الثروات تستغلها القوى المعادية لنا بما يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين من أجل ذلك نعلن أن الصحوة الإسلامية الشاملة لن تتحقق وأن النظام الإسلامى المنشود لن يقوم إلا باتباع الآتى :

(ا) أن تكرس الأمة الإسلامية جهودها من أجل تطبيق مبادىء

الإسلام وفرض أحكام الشريعة على جميع المستويات العامة والخاصة وعلى الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات وحكاماً أن تطهر نفسها من جميع وجوه الاستغلال والسيطرة والتمييز والتفرقة العنصرية ومن جميع النظم والقوانين والعادات المخالفة لروح الإسلام وتعاليمه والتى تغلغلت فى جوانب المجتمع الإسلامى .

(ب) أن تختار لنفسها قيادة إسلامية واعية فى كافة الميادين ، قادرة على قيادة شعوبها بما وهبها الله من قوى روحية ومعنوية وليس عن طريق القهر والإكراه ، قيادة تجتمع عليها قلوب المسلمين وتطمئن إليها وتثق بها ، هذه القيادة الرشيدة والملتزمة قولاً وعملاً بمبادىء الإسلام تعتبر مسئولية كاملة أمام الله والأمة جميعاً وتحت قيادتها يمكن للمسلمين فى جميع أنحاء العالم أن يقيموا المجتمع الإسلامى المتحد القادر على تطبيق رسالة الله الشاملة .

إن الواجب المقدس لشعوب الأمة الإسلامية المناضلة ، يقضى بالجهاد من أجل تقويم كل نظام لا تتفق أسسه مع تعاليم الإسلام .

ولذلك أصبح لزاماً على شعوب الأمة الإسلامية المجاهدة ، وقد أحدق الشر بها أن تعمل متعاونة ومتساندة من أجل إقامة المجتمع الإسلامى المنشود .

وليكن شعارنا : لحكم الله نخضع وبحكم الله نسود ، وأنه قد آن الأوان لاتخاذ القرآن ستوراً تطبق مبادئه على الحاكم والمحكوم ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

(١) المائدة : ٤٥ .

البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام

تقديم:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد :

فهذه هى الوثيقة الإسلامية الثانية ، يعلنها المجلس الإسلامى الدولى للعالم . . متضمنة حقوق الإنسان فى الإسلام .

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى «البيان الإسلامى العالمى» عن النظام الإسلامى متضمنة الأطر العامة لهذا النظام .

وإنه لمن دواعى التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثيقتين فى مستهل القرن الخامس عشر الهجرى ومع تصاعد الحركة الإسلامية ، التى تؤذن بصحوة الأمة ، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة . . دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى ، وسعياً حثيثاً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامى على أصول هذا المنهاج .

إن حقوق الإنسان فى الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هى حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهى ، لاتقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها .

ووثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام ـ التى نعلنها اليوم ـ ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين ، توافر له ، وتعاون عليه نخبة صالحة من كبار مفكرى العالم الإسلامى ، وقادة الحركات الإسلامية فيه ، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن ، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان

والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب ، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثل صحيح وشامل لحقوق الإنسان ، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

إن المجلس الإسلامى الدولى ـ وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة ـ ليأمل أن تكون زاداً للمسلم المعاصر ، فى جهاده اليومى ، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم : أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهى بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم ، وطرائق حكمهم ، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم ، وإلى احترام «حقوق الإنسان» التى شرعها الإسلام ، الذى لا يقبل من مسلم أن يتجاهله ، أو يخرج عليه .

كما يأمل المجلس : أن تلقى هذه الوثيقة ماهى جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية ، التى تعنى بحقوق الإنسان ، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق ، تتصل بهذه الحقوق ، وتدعو إلى إقرارها فى حياة الإنسان حقيقة واقعة .

والله تعالى اسأل : أن يجزى خيرًا كل من شارك فى إعداد هذه الوثيقة ، وأن يفتح لها القلوب ، والضمائر ، والعقول ، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين .

باريس ٢١ من ذى القعدة ١٤٠١هـ

١٩ سبتمبر «أيلول » ١٩٨١م

* **

الأمين العام

سالم عزام

مدخــل

شرع الإسـلام ـ منذ أربعة عشر قرناً ـ «حقوق الإنسـان» في شمول وعمق ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ ، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها .

والإسلام هو ختام رسالات السماء ، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله ـ عليهم السلام ـ ليبلغوها للناس ، هداية وتوجيها ، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة ، يسودها الحق والخير والعدل ، والسلام .

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعًا دعوة الإسلام ، امتثالاً لأمر ربهم ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[1] ، ووفاء بحق الإنسانية عليهم ، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء ، وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة .

ونحن معشر المسلمين ـ على اختلاف شعوبنا وأقطارنا ـ انطلاقا من عبوديتنا لله الواحد القهار .

ومن إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة ، وأن مردنا جميعاً إليه ، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه

---

(١) آل عمران : ١٠٤ .

خيره ، وصلاحه بعد أن استخلفه فى الأرض ، وسخر له كل ما فى الكون .

ومن تصديقنا بوحدة الدين الحق ، الذى جاءت به رسل ربنا ، ووضع كل منهم لبنة فى صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ **«أنا اللبنة - الأخيرة - وأنا خاتم النبيين . .»**[1] .

ومن تسليمنا بعجز العقل البشرى عن وضع المنهاج الأقوم للحياة ، مستقلا عن هداية الله ووحيه . .

ومن : رؤيتنا الصحيحة - فى ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان فى الكون ، وللغاية من إيجاده ، وللحكمة من خلقه .

ومن : معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه ، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه . . .

ومن : استبصارنا بما أحاطه به ربه - جل وعلا - من نعم ، لا تعد ولا تحصى . . .

ومن : تمثلنا الحق لمفهوم الأمة ، التى تجسد وحدة المسلمين ، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم .

ومن : إدراكنا العميق ، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة ، ونظم آثمة .

ومن : رغبتنا الصادقة ، فى الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنسانى ، كأعضاء فيه .

---

(1) رواه البخارى ومسلم .

ومن : حرصنا على أداء أمانة البلاغ ، التى وضعها الإسلام فى أعناقنا . . سعياً من أجل إقامة حياة أفضل . . .

تقوم على الفضيلة ، وتتطهر من الرذيلة . . .

يحل فيها التعاون بدل التناكر ، والإخاء مكان العداوة . . .

يسودها التعاون والسلام ، بديلاً من الصراع والحروب . . .

حياة يتنفس فيها الإنسان معانى :

الحرية ، والمساواة ، والإخاء ، والعزة والكرامة . . .

بدل أن يختنق تحت ضغوط :

العبودية ، والتفرقة العنصرية ، والطبقية ، والقهر والهوان . . .

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية فى الوجود :

عبادة لخالقه تعالى .

وعمارة شاملة للكون .

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه ، وأن يكون باراً بالإنسانية التى تمثل ـ بالنسبة له ـ أسرة أكبر ، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنسانى ، التى تنشىء رحماً موصولة بين جميع بنى آدم .

انطلاقاً من هذا كله :

نعلن نحن معشر المسلمين ، حملة لواء الدعوة إلى الله ـ فى مستهل القرن الخامس عشر الهجرى ـ هذا البيان باسم الإسلام ، عن حقوق الإنسان مستمدة من «القرآن الكريم» و«السنة النبوية» المطهرة .

وهى ـ بهذا الوضع ـ حقوق أبدية ، لاتقبل حذفاً ، ولا تعديلاً . . ولا نسخاً ولا تعطيلاً .

إنها حقوق شرعها الخالق ـ سبحانه ـ فليس من حق بشر ـ كائناً من كان ـ أن يعطلها ، أو يعتدى عليها ، ولا تسقط حصانتها الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات التى تخولها .

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامى حقيقى . . .

١ ـ مجتمع : الناس جميعاً فيه سواء ، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل ، أو عنصر ، أو جنس ، أو لون ، أو لغة ، أو دين .

٢ ـ مجتمع : المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق ، والتكليف بالواجبات ، مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنسانى المشترك :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (١) وبما أسبغه الخالق ـ جل جلاله ـ على الإنسان من تكريم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٢) .

() الحجرات : ١٣ . (٢) الإسراء : ٧٠ .

٣ ـ مجتمع : حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء ، يولد بها ، ويحقق ذاته فى ظلها ، آمناً من الكبت ، والقهر ، والإذلال ، والاستعباد .

٤ ـ مجتمع : يرى فى الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه ، ويهيىء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم .

٥ ـ مجتمع : يتساوى فيه الحاكم والرعية ، أمام شريعة من وضع الخالق ـ سبحانه ـ دون امتياز أو تمييز .

٦ ـ مجتمع : السلطة فيه أمانة ، توضع فى عنق الحاكم ، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات ، وبالمنهج الذى وضعته لتحقيق هذه الغايات .

٧ ـ مجتمع : يؤمن كل فرد فيه أن الله ـ وحده ـ هو مالك الكون كله ، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً ، عطاء من فضله ، دون استحقاق سابق لأحد ، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (١) .

٨ ـ مجتمع : تقرر فيه السياسات التى تنظم شئون الأمة ، وتمارس السلطات التى تطبقها وتنفذها «بالشورى» ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) .

٩ ـ مجتمع : تتوافر فيه الفرص المتكافئة ، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته ، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته ، وأخروياً أمام خالقه «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (٣) .

---

(١) الجاثية : ١٣ . (٢) الشورى : ٣٨ . (٣) رواه الخمسة .

١٠ ـ مجتمع : يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء ، حتى فى اجراءات التقاضى .

١١ ـ مجتمع : كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه ، ومن حقه أن يقيم الدعوى ـ حسبة ـ ضد أى إنسان يرتكب جريمة فى حق المجتمع ، وله أن يطلب المساندة من غيره . . وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه فى قضيته العادلة .

١٢ ـ مجتمع : يرفض كل ألوان الطغيان ، ويضمن لكل فرد فيه : الأمن ، والحرية ، والكرامة ، والعدالة ، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق ، والعمل على تطبيقها ، والسهر على حراستها . . . تلك الحقوق التى يعلنها للعالم :

«هذا البيان»

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

* حقوق الإنسان فى الإسلام

١ـ حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة . . لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها : **﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾** .[1]

ولا تسلب هذ القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التى تقرها .

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى ، تحميه الشريعة فى حياته ، وبعد مماته ، ومن حقه الترفق والتكريم ، فى التعامل مع جثمانه : **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**[2] ، ويجب ستر سوأته وعيوبه الشخصية **«لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»** .[3]

(*) اكتفينا باستخدام لفظ «حقوق» ولم نستخدم معه لفظ «واجبات» ، لأن كل ماهو «حق» لفرد هو «واجب» على آخر «حق الرعية ـ واجب على الراعى ، حق الوالد ـ واجب على الولد ، حق الزوجة ـ واجب على الزوج ، وبالعكس حق الراعى ـ واجب على الرعية ، إلخ» ، وما دامت حقوق الإنسان فى الإسلام شاملة جميع الأفراد ، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم ، فقد أصبح ماهو «الحق» من وجه . . هو «الواجب» من وجه آخر!

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) رواه مسلم وأبو داوود والترمزى والنسائى .

(٣) رواه البخارى

٢ـ حق الحرية:

(أ) حرية الإنسان مقدسة ـ كحياته سواء ـ وهى الصفة الطبيعية الأولى التى بها يولد الإنسان : **«ما من مولود إلا ويولد على الفطرة»**[١] وهى مستصحبة ومستمرة ، ليس لأحد أن يعتدى عليها : **«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»**[٢] ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة ، وبالإجراءات التى تقرها .

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة :

﴿ **وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ** ﴾ [٣] وعلى المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المسلمون فى هذا واجباً لا ترخص فيه : ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [٤] .

٣ـ حق المساواة:

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة : **«لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»**[٥] ولا تمايز بين الأفراد فى تطبيقها

---

(١) رواه الشيخان . (٢) من كلمة لعمر رضى الله عنه .
(٣) الشورى : ٤١ . (٤) الحج : ٤١ . (٥) من خطبة للنبى ﷺ .

عليهم : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1] ولا في حمايتها إياهم : «ألا إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له ، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه» .[2]

(ب) الناس كلهم فى القيمة الإنسانية سواء : «كلكم لآدم وآدم من تراب»[3] وإنما يتفاضلون بحسب عملهم : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ [4] ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره : «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[5] ، وكل فكر وكل تشريع ، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامى العام .

(ج) لكل فرد حق فى الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ [6] ، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كمّاً وكيفًا : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . [7]

٤ـ حق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ، وأن يحاكم إليها دون سواها : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [8]

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى .
(٢) من خطبة أبى بكر –رضى الله عنه– عقب توليته خليفة على المسلمين .
(٣) من خطبة حجة الوداع . (٤) الأحقاف : ١٩ . (٥) رواه أحمد .
(٦) الملك : ١٥ . (٧) الزلزلة : ٧ ، ٨ . (٨) النساء : ٥٩ .

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .[1]

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم : ﴿ **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ﴾ [2] ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك : «**لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً : إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره**» .[3]

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها : «**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويحتمى به**» .[4]

(ج) من حق الفرد ـ ومن واجبه ـ أن يدافع عن حق أى فرد آخر ، وعن حق الجماعة «حسبة» : «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها**»[5] ـ يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد ـ .

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد فى الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ : «**إن لصاحب الحق مقالاً**»[6] «**إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**» .[7]

---

(١) المائدة : ٤٩ . (٢) النساء : ١٤٨ . (٣) رواه الشيخان والترمذى .
(٤) رواه الشيخان . (٥) رواه مسلم وأبوداوود والترمذى والنسائى .
(٦) رواه الخمسة . (٧) رواه أبو داوود والترمذى بسند حسن .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة ، وعلى الفرد المسلم أن يقول «لا» في وجه من يأمره بمعصية ، أيا كان الأمر «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1] ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامناً مع الحق : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[2] .

٥ ـ حق الفرد فى محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هى الأصل : «كل أمتى معافى إلا المجاهرين»[3] وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص مالم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [4] ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولكن ينظر إلى جهله ـ متى ثبت ـ على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [5] .

(ج) لا يحكم بتجريم شخص ، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [6] . ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [7] .

(د) لا يجوز ـ بحال ـ تجاوز العقوبة ، التى قدرتها الشريعة

---

(١) رواه الخمسة . (٢) رواه البخارى . (٣) رواه الشيخان .
(٤) الإسراء : ١٥ . (٥) الأحزاب : ٥ . (٦) الحجرات : ٦ .
(٧) النجم : ٢٨ .

للجريمة : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [1] ومن مبادىء الشريعة مراعاة الظروف والملابسات ، التى ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود : «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» .[2]

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [3] وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [4] ولا يجوز بحال ـ أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب ، أو أتباع وأصدقاء :﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴾ . [5]

٦ـ حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق فى حمايته من تعسف السلطات معه ، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية ، تدل على تورطه فيما يوجه إليه :﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ . [6]

٧ـ حق الحماية من التعذيب:

(ا) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم : «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا»[7] كما لا يجوز حمل الشخص على

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) رواه البيهقى والحاكم بسند صحيح .
(٣) الإسراء : ١٥ . (٤) الطور : ٢١ . (٥) يوسف : ٧٩ .
(٦) الأحزاب : ٥٨ . (٧) رواه الخمسة .

الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل : «**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» .[1]

(ب) مهما كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً ، فإن إنسانيته ، وكرامته الآدمية تظل مصونة .

٨- حق الفرد فى حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد ، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها : «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا**» [2] ، ويحرم تتبع عوراته ، ومحاولة النيل من شخصيته ، وكيانه الأدبى : ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [3] ، ﴿ **وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ** ﴾ .[4]

٩- حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أو يلجأ إلى حيث يأمن ، فى نطاق دار الإسلام ، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أيا كانت جنسيته أو عقيدته ، أو لونه ، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم :﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ .[5]

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابةوأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم : ﴿ **وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾[6] ، ﴿ **وَإِذْ**

(١) رواه ابن ماجة بسند صحيح . (٢) من خطبة حجة الوداع . (٣) الحجرات : ١٢ .
(٤) الحجرات : ١١ (٥) التوبة : ٦ . (٦) آل عمران : ٩٧ .

جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ (١) ، ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾(٢) .

١٠ـ حقوق الأقليات:

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (٣) .

(ب) الأوضاع المدنية ، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ (٤) ، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي ـ عندهم ـ لأصل إلهي : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ (٥) ، ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ (٦) .

١١ـ حق المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها ، من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة ، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه ، إعمالاً لمبدأ الشورى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٧) وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب ،

(١) البقرة : ١٢٥ . (٢) الحج : ٢٥ . (٣) البقرة : ٢٥٦ . (٤) المائدة : ٤٢ .
(٥) المائدة : ٤٣ . (٦) المائدة : ٤٧ . (٧) الشورى : ٣٨ .

والوظائف العامة ، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية ، ولا تسقط هذه الأهلية ، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقى : **«المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم»** .[1]

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها ، بإرادتها الحرة تطبيقاً لهذا المبدأ ، ولها الحق فى محاسبتهم وفى عزلهم إذا حادوا عن الشريعة : **«إنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فقومونى ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم»** .[2]

١٢ـ حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر ، ويعبر عن فكره ومعتقده ، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التى أقرتها الشريعة ، ولا يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر مافيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة :

﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً . مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ .[3]

---

(١) رواه أحمد . (٢) من خطبة أبى بكر رضى الله عنه عقب توليته الخلافة .

(٣) الأحزاب : ٦٠ ، ٦١ .

(ب) التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾.(١)

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: «سئل رسول الله ﷺ: أى الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر».(٢)

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون فى نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.(٣)

(هـ) احترام مشاعر المخالفين فى الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدى المجتمع عليه:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾.(٤)

---

(١) سبأ: ٤٦.
(٢) رواه الترمذى والنسائى بسند حسن.
(٣) النساء: ٨٣.
(٤) الأنعام: ١٠٨.

١٣ـ حق الحرية الدينية:

لكل شخص : حرية الاعتقاد ، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده :﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ .[١]

١٤ـ حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك ـ منفرداً ومع غيره ـ فى حياة الجماعة : دينياً ، واجتماعياً ، وثقافياً ، وسياسياً ، إلخ ، وأن ينشىء من المؤسسات ، ويصطنع من الوسائل ما هو ضرورى لممارسة هذا الحق : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ .[٢]

(ب) الظلم حرام : ومن حق كل فرد ومن مواجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التى تهيىء للأفراد الوفاء بهذه المسئولية ، تعاوناً على البر والتقوى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٣] ، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ .[٤] «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**» .[٥]

---

(١) الكافرون : ٦ . (٢) يوسف : ١٠٨ . (٣) آل عمران : ١٠٤ .

(٤) المائدة : ٢ . (٥) رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

١٥ـ الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة ـ بثرواتها جميعاً ـ ملك لله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾(١) وهي عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾(٢) وحرم عليهم إفسادها وتدميرها : ﴿ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(٣) ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه فى الانتفاع بما فى الطبيعة من مصادر الرزق ﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾(٤) .

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾(٥) ، ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾(٦) .

(ج) الملكية الخاصة مشروعة ـ على انفراد ومشاركة ـ ولكل إنسان أن يقتنى ما اكتسبه بجهده وعمله : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾(٧) والملكية العامة مشروعة ، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾(٨) .

---

(١) المائدة : ١٢٠ . (٢) الجاثية : ١٣ . (٣) الشعراء : ١٨٣ . (٤) الإسراء : ٢٠ .
(٥) هود : ٦ . (٦) الملك : ١٥ . (٧) النجم : ٤٨ . (٨) الحشر : ٧ .

(د) لفقراء الأمة حق مقرر فى مال الأغنياء ، نظمته الزكاة : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[1] وهو حق لا يجوز تعطيله ، ولا منعه ، ولا الترخص فيه ، من قبل الحاكم ، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعى الزكاة : **«والله لو منعونى عقالا ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»** .[2]

(هـ) توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الانتاج لمصلحة الأمة واجب . . لا يجوز إهمالها ولا تعطيلها : **«ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»** .[3]

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة ، ولافيما يضر بمصلحة الجماعة .

(و) ترشيدا للنشاط الاقتصادى ، وضماناً لسلامته ، حرم الإسلام :

١ ـ الغش بكل صوره : **«ليس منا من غش»**[4]

٢ ـ الغرر والجهالة ، وكل ما يفضى إلى منازعات ، لا يمكن اخضاعها لمعايير موضوعية : **«نهى النبى ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر»**[5] ، **«نهى النبى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد»** .[6]

(١) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) من كلام أبى بكر رضى الله عنه فى مشاورته للصحابة فى أمر مانعى الزكاة .

(٣) رواه الشيخان . (٤) رواه مسلم . (٥) رواه مسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى .

(٦) رواه الخمسة .

٣ ـ الاستغلال والتغابن فى عمليات التبادل : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ .[١]

٤ ـ الاحتكار ، وكل ما يؤدى إلى منافسة غير متكافئة : «لا يحتكر إلا خاطىء» .[٢]

٥ ـ الربا ، وكل كسب طفيلى ، يستغل ضوائق الناس :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .[٣]

٦ ـ الدعايات الكاذبة والخادعة : «البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما» .[٤]

(ز) رعاية مصلحة الأمة ، والتزام قيم الإسلام العامة ، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادى ، فى مجتمع المسلمين .

١٦ـ حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية ، نشأت عن كسب حلال ، إلا للمصلحة العامة ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [٥] ومع تعويض عادل لصاحبها : «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[٦] وحرمة الملكية العامة أعظم ، وعقوبة الاعتداد عليها أشد ، لأنه عدوان على المجتمع كله ، وخيانة للأمة

(١) المطففين : ١ ـ ٣ . (٢) رواه مسلم . (٣) البقرة : ٢٧٥ .
(٤) رواه الخمسة . (٥) البقرة : ١٨٨ . (٦) رواه البخارى .

بأسرها : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة»[1] . «قيل يا رسول الله : إن فلانا قد استشهد! قال : كلا! لقد رأيته فى النار بعباءة قد غلها ثم قال : يا عمر : قم فناد : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ـ ثلاثا ـ » .[2]

١٧ـ حق العامل وواجبه:

«العمل» : شعار رفعه الإسلام لمجتمعه : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا ﴾ [3] وإذا كان حق العمل : الاتقان : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[4] ، فإن حق العامل :

١ ـ أن يوفى أجره المكافىء لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» .[5]

٢ ـ أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ . [6]

٣ ـ أن يمنح ماهو جدير به من تكريم المجتمع كله له ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ . [7]

«إن الله يحب المؤمن المحترف»[8] .

٤ ـ أن يجد الحماية ، التى تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه مسلم والترمذى . (٣) التوبة : ١٠٥ .
(٤) رواه أبو يعلى ، مجمع الزوائد جـ٤ . (٥) رواه ابن ماجة بسند جيد .
(٦) الأحقاف : ١٩ . (٧) التوبة : ١٠٥ . (٨) رواه الطبرانى ، مجمع الزوائد جـ٤ .

الله تعالى : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» .[1]

١٨ـ حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة . . من طعام وشرب ، وملبس ، ومسكن . . ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية ، وما يلزم لصحة روحه ، وعقله ، من علم ، ومعرفة ، وثقافة ، فى نطاق ما تسمح به موارد الأمة ، ويمتد واجب الأمة فى هذا ليشمل ما لايستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾ . [2]

١٩ـ حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج ـ بإطاره الإسلامى ـ حق لكل إنسان . . وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية ، وإعفاف النفس ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ . [3]

ولكل من الزوجين قبل الآخر ـ وعليه له ـ حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [4] وللأب تربية أولاده : بدنياً ، وخلقياً ،

(١) رواه البخارى (حديث قدسى) .
(٢) الأحزاب : ٦ .
(٣) النساء : ١ .
(٤) البقرة : ٢٢٨ .

ودينياً ، وفقاً لعقيدته وشريعته ، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التى يوليهم إياها : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» .[1]

(ب) لكل من الزوجين ـ قبل الآخر ـ حق احترامه ، وتقدير مشاعره ، وظروفه ، فى إطار من التواد والتراحم ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ .[2]

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾ .[3]

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته ، وتعليمه ، وتأديبه : ﴿ **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ﴾ [4] ولا يجوز تشغيل الأطفال فى سن باكرة ، ولا تحميلهم من الأعمال مايرهقهم ، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم فى اللعب والتعلم .

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه ، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع ، وتكون نفقات الطفل فى بيت مال المسلمين ـ الخزانة العامة للدولة ـ : «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة[5] فعلى ، ومن ترك مالاً فلورثته**» .[6]

---

(١) رواه الخمسة . (٢) الروم : ٢١ . (٣) الطلاق : ٧ . (٤) الإسراء : ٢٤ .
(٥) ضيعة : ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع . (٦) رواه الشيخان وأبو داوود والترمذى .

(و) لكل فرد فى الأسرة أن ينال منها ماهو فى حاجة إليه : من كفاية مادية ، ومن رعاية وحنان ، فى طفولته ، وشيخوخته ، وعجزه ، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ، ورعايتهما بدنياً ، ونفسياً : «أنت ومالك لوالدك» .[1]

(ز) للأمومة حق فى رعاية خاصة من الأسرة : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال : أمك : قال ـ السائل ـ : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أبوك» .[2]

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته ، وطبيعة فطرته ، وهى مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد ، لتعم الأقارب وذوى الأرحام : «يا رسول الله من أبر؟ قال : أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»[3]

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه : «جاءت جارية بكر إلى النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ » .[4]

٢٠ـ حقوق الزوجة:

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ .[5]

(١) رواه أبو داوود بسند حسن .   (٢) رواه الشيخان .
(٣) رواه أبو داوود والترمذى بسند حسن . (٤) رواه أحمد وأبو داوود . (٥) الطلاق : ٦ .

(ب) أن ينفق عليها زوجها ، بالمعروف طوال زواجهما ، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١) ، ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها ، بما يتناسب مع كسب أبيهم ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . (٣)

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالى وأيا كانت ثروتها الخاصة .

(د) للزوجة : أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج ـ ودّيا ـ عن طريق الخلع : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٤) كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً فى نطاق أحكام الشريعة .

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها ، كما ترث من أبويها ، وأولادها ، وذوى قرابتها :

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ . (٥)

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه ، وألا يفشى

---

(١) النساء : ٣٤ . (٢) الطلاق : ٦ . (٣) الطلاق : ٦ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ . (٥) النساء : ١٢ .

شيئاً من أسراره ، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خِلقى أو خُلقى(*) ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده : ﴿ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (١)

٢١ـ حق التربيـــة:

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء ، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ . (٢)

(ب) التعليم حق للجميع ، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورًا وإناثًا على السواء : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**» .(٣)

والتعليم حق لغير المتعلِّم على المتعلِّم : **﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾** (٤) ليبلغ الشاهد الغائب .(٥)

(*) خِلقى أو خُلقى : الأولى بكسر الخاء والثانية بضمها .

(١) البقرة : ٢٣٧ . (٢) الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ . (٣) رواه ابن ماجة .

(٤) آل عمران : ١٨٧ . (٥) من خطبة حجة الوداع .

(ج) على المجتمع أن يوفر لكلٍ فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستنير : «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله ـ وعز وجل ـ يعطي**»[1] ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : «كل ميسر لما خلق له» .[2]

٢٢ـ حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده : «**أفلا شققت عن قلبه**»[3] وخصوصياتهم حمى ، لا يحل التسور عليه : ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ .[4]

«يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يفض الإيمان إلى قلبه : «**لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**» .[5]

٢٣ـ حق حرية الارتحال والإقامة:

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة ، والتنقل من مكان إقامته وإليه ، وله حق الرحلة ، والهجرة من موطنه ، والعودة إليه دون ما تضييق عليه أو تعويق له : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ [6] ، ﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** ﴾ [7] ، ﴿ **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** ﴾ [8] .

---

(١) رواه الشيخان . (٢) رواه الشيخان وأبو داوود والترمذي . (٣) رواه مسلم .
(٤) الحجرات : ١٢ . (٥) رواه أبو داوود والترمذي واللفظ هنا له .
(٦) الملك : ١٥ . (٧) الأنعام : ١١ . (٨) النساء : ٩٧ .

(ب) لا يجوز إجبار شخص علي ترك موطنه ، ولا إبعاده عنه ـ تعسفاً ـ دون سبب شرعي : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾ .(1)

(ج) دار الإسلام واحدة ، وهي وطن لكل مسلم ، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية ، أو حدود سياسية ، وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه .

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .(2)

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين»

* * *

(1) البقرة : ٢١٧ . (2) الحشر : ٩ .

تأكيداً للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة ، وجمعت بين العلم والإيمان ، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف الى حمايته من الاستغلال والاضطهاد ، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأنا بعيداً ، لاتزال . وستبقى فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها .

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لايملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كلياً أو جزئياً ، أو فرقها أو تجاهلها فى أحكام الهبة تكليفية أنزل الله بما كتبه ، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة ، وأهمالها أو العدوان عليها منكراً فى الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده . والأمة مسئولة عنها بالتضامن . أن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيسا على ذلك تعلن ما يلى :

المادة الأولى:

(أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات . وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .

(ب) أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

المادة الثانية:

(أ) الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى .

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى انمحاء الينبوع البشرى .

(جـ) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى .

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة ، ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها بمسوغ شرعى ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة:

(أ) فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز

قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى ، ويحرم التمثيل بالقتلى ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال .

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المبانى والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

(أ) الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع . والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

(ب) على المجتمع والدولة أن ألة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

المادة السادسة :

(أ) المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها .

المادة السابعة:

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم واعطاؤهما عناية خاصة .

(ب) للآباء ومن يحكمهم ، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .

(جـ) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه .

المادة التاسعة:

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الاسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمى

شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة ، ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لعمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الالحاد .

المادة الحادية عشرة:

(أ) يولد الإنسان حرّاً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التى تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفى تقرير المصير ، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتسفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق فى إطار الشريعة فى حرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذى لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة:

العمل حتى تكلفه الدول والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حق فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، أو إكراهه ، أو استغلاله ، أو الإضرار به ، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الأجازات والعلاوات والفروقات التى يستحقها ، وهو مطالب بالاخلاص والاتقان ، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق فى الكسب المشروع . دون احتكار أو غش أو أضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً .

المادة الخامسة عشرة:

(أ) لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية . والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل .

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى .

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى

أو الفنى أو التقنى ، وله الحق فى حماية مصالحة الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة:

(أ) لكل إنسان الحق فى أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق .

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التى تحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة .

(جـ) تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة:

(أ) لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

(ب) للإنسان الحق فى الاستقلال بشئون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفى .

(جـ) للمسكن حرمته فى كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة . ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة:

(أ) الناس سواسية أمام الشرع . يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم .

(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

(جـ) المسئولية فى أساسها شخصية .

(د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

(هـ) المتهم برىء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر . كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادية الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون:

(أ) لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادىء الشرعية .

(ب) لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

(جـ) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله .

المادة الثالثة والعشرون:

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان .

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة .

* * *

الفهـــرس

الصفحة

تقديم . . بقلم د . محمد سليم العوا ٣

المواثيق : ....

١ـ المبادئ الأساسية للنظام الإسلامى ومقوماته

الرئيسية العامة ٢٥

٢ ـ البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام ٤٧

٣ ـ حقوق الإنسان فى الإسلام ٥٥

٤ ـ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الاسلام ٧٧

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨

إلى القارئ العزيز ..

فى هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث ..

فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويرا إسلاميا متميزا .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامى للقراء ، تصدر هذه السلسلة ، التى يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامى المعاصر :

- د . محمد عمارة
- المستشار طارق البشرى
- د . حسن الشافعى
- د . محمد سليم العوا
- ا . فهمى هويدى
- د . يوسف القرضاوى
- د . سيد دسوقى
- د . كمال الدين إمام
- د . عبد الوهاب المسيرى
- د . شريف عبد العظيم
- د . عادل حسين
- د . صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

AL-OBEIKAN
01080534
SR- 5.00

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨